

فيما يستقبل ما عاش فيما اوصي له **بغلة**
بستانه وان لم يذكر الابد ولم يكن له مال غير
 كان له ثلث الغلة والثمر وانما يقدر بقوله وفيه
 ثمره لانه اذا لم يكن فيه ثمره فله ثمرته فيما
 يستقبل ما عاش الموصي له كمسيلة الغلة
 كذا في شرح السيد ولو اوصي بصوف غنمه
 لرجل **وولدها** ولبنها ثم مات له **الموجود**
 علي ظهر غنمه وفي بطنها وفي صرعها من اللبن
عند موته فيكون له سواها قال **ابدا ولا**
باب وصية الذي ذي جعل داره
بيعة ومعبد النصاري او كنيسة ومعبد
 اليهود او بيت نار في صحته فمات الذي
 في مبراث ينقسم بين ورثته وان اوصي
 بذلك او اوصي بان تبني داره بيعة لقوم
 مسمين فهو اي الاصل اجاز من الثلث في القرى

اما

اما في المصرف لا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية
 وان اوصي **بدار** اي يجعل دار كنيسة او
 بيعة لقوم غير مسمين **صحت** عند ابي
 حنيفة وعند هي باطلة الا ان يكون لقوم
 باغيانهم **كوصية حرابي** اي صحت هذه الوصية
 كما صحت وصية **حرابي مستامن** اوصي
بكل ماله المسلم او ذي في دارنا قيل هذا اذا
 لم تكن ورثته معه في دارنا اصلا اما اذا كانت
 الورثة يتوقف علي اجازتهم ولو اوصي باقل
 من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي علي ورثته
 ولو اوصي الذي في دار الاسلام حرابي في دار
 الحرابي لم يجوز ولو اوصي المستامن او ذي بوصية
 جازت كذا في شرح السيد **باب الوصي**
وما يملكه اوصي الى رجل اي فوض اليه
 التصرف في مسألة بعد موته **فقبل الوصي**

لـ